

صحيح مسلم

75 - (1584) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري .
ولا بعض على بعضها تشفوا ولا بمثل مثلا إلا بالذهب الذهب تبيعوا لا (قال A ا رسول أن Y
تبيعوا منها غائبا بناجر) .
[ش (ولا تشفوا بعضها على بعض) أي لا تفضلوا والشف الزيادة ويطلق أيضا على النقصان
فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بشف إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره يشفه .
(بناجر) المراد بالناجر الحاضر وبالغائب المؤجل]